النشر الإلكتروني
بين الضبط الاجتماعي و الضبط القانوني

أ. بوبكر بوعزيز أ.ملياني صليحة

جامعة باتنة الجزائر جامعة بسكرة الجزائر

تاريخ وصول المقال:16-10-2016

تاريخ قبول النشر: 28-12-2016

ملخص :

إن التطور التكنولوجي اليوم أنتج لنا العديد من وسائل الاتصال الحديثة و المتطورة التي أصبحت سلبياتها تنافس أو تضاهي إيجابياتها ، حتى أصبح الإنسان في حيرة بين إتباع التكنولوجيا الحديثة أو تركها و التخلي عنها .و من بين هذه الوسائل الحديثة نجد النشر الإلكتروني الذي يعتبر من أهم التقنيات المعاصرة التي تساهم في تعميم المعرفة وإيصالها إلى أي مكان في العالم ، ولا يزال النشر الالكتروني في الجزائر بعيداً عن مجالات تطوير هذه التقنية التي يخشى من أن تجعل مستخدميها ينشرون و ينشطون في فوضى بعيدة عن التنظيم القانوني و عن الأخلاق الاجتماعية .تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على آلية النشر الالكتروني وكيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحيه:

النشر الإلكتروني ، الشبكة المعلوماتية ، الضبط القانوني ، الضبط الاجتماعي ، قانون الإعلام ، موقع الويب.

Résumé:
Aujourd'hui , le développement technologique nous a produit de nombreux moyens de communication modernes et développés dont leurs inconvénients sont en concurrence ou en égalité avec leurs avantages, jusqu'à ce que l'homme est devenu confus entre suivre la technologie moderne ou la laisser et l'abandonner.
Parmi les moyens de communication et d'information modernes, on trouve la publication électronique qui est l'une des technologies contemporaines les plus importantes qui contribuent à la diffusion des connaissances partout dans le monde, l'édition électronique en Algérie reste loin des domaines de développement de cette technique parcequ'on a peur qu'elle laisse ses utilisateurs publient et activent dans l'anarchie loin de la réglementation juridique et de l'éthique sociale.
Cette feuille vise à étudier le mécanisme de l'édition électronique et comment l'organiser par le législateur algérien.
les mots clés :L'édition électronique, le réseau d'information, l'adaptation juridique, l'adaptation sociale, loi de l'information , le site web.

مقدمة .

أنتج لنا التطور التكنولوجي اليوم وسائل اتصال حديثة و متطورة أصبحت سلبياتها تنافس أو تضاهي إيجابياتها ، حتى أصبح الإنسان في حيرة بين إتباع التكنولوجيا الحديثة أو تركها و التخلي عنها .و من الوسائل الحديثة في الاتصال و الإعلام نجد النشر الإلكتروني الذي يعتبر من أهم التقنيات المعاصرة التي تساهم في تعميم المعرفة وإيصالها إلى أي مكان في العالم ، ولا يزال النشر الالكتروني في الجزائر بعيداً عن مجالات تطوير هذه التقنية التي يخشى من أن تجعل مستخدميها ينشرون و ينشطون في فوضى بعيدة عن التنظيم القانوني و عن الأخلاق الاجتماعية ،خاصة أنها وسيلة سريعة التأثير على متلقي المعلومة أو الخبر المنشور .

وإذا حاولنا إلقاء نظرة سريعة على قضايا النشر أو قضايا الرأي التي تشهدها أغلب الجهات القضائية لوجدنا أن نسبة لا يستهان بها اليوم متعلقة بالنشر على شبكة الانترنت، و الغالبية منها أي من هذه القضايا المرتبطة بالنشر على الانترنيت متعلقة بجرائم التشهير والسب و القذف، أكان ذلك بسبب مقال أو موضوع منشور على صحيفة إليكترونية أو مدونة أو منتدى أو حتى مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو غيره ، أو بسبب تعليق كتبه شخص على هذه الموضوعات وقد يكون كاتب التعليق شخصا معروفا أو مجهول الهوية وهو ما أدرك خطورته المشرع الجزائري اليوم، فحاول لأول مرة التطرق للصحافة الإلكترونية و لكن بشكل محتشم ،رغم ذلك حاول وضع ضوابط قانونية تنظم مجال النشر الإلكتروني حتى لا يخرج عن الإطار القانوني والأخلاقي للمجتمع.وهو ما سوف نحاول التعرض له في هذا المقال المتعلق بالنشر الإلكتروني الذي نجد أنه يسير بين ضابطين و هما الضبط القانوني و الضبط الاجتماعي .

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع الدراسة أسئلة كثيرة في سياق مقاربة الإطار القانوني المنظِّم للنشر الإلكتروني، لكن نجمل أهمها في هذا الحقل الاستفهامي: **كيف تعاملت القوانين الخاصة بالإعلام والاتصال في الجزائر مع عملية النشر الالكتروني ؟ .**

❖ **المنهج المتبع في التحليل .**

بما أن هذه الورقة البحثية تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية، فان المنهج الملائم للبحث هو المنهج التحليلي ، المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالنشر الإلكتروني ، وهذا كله لتعميق فهم الموضوع بما يكتسيه من إشكالات عديدة ومعقدة وعالقة، يفرض علينا أن يكون منهج دراستنا تحليليا .

ولأننا سنقوم بين الحين والآخر بالتطرق للأنظمة المقارنة الأخرى، فان هذه الدراسة تتبنى في مواضع منها المنهج المقارن، لما له من فوائد في بيان بعض ما تبناه المشرع الجزائري من أحكام في هذا المجال حيث سنستخدمه كلما دعت الحاجة لذلك .

1/ ماهية النشر الالكتروني :

يعتبر النشر الالكتروني من أهم التقنيات المعاصرة التي تساهم في تعميم المعرفة وإيصالها إلى أي مكان في العالم ، ولا يزال النشر الالكتروني بالجزائر خاصة بعيداً عن مجالات تطوير هذه التقنية التي يخشى من أن تجعل الثقافة الجزائرية بعيدة عن التأثير والتأثر ، و لا يزال عدد الصحف الجزائرية المطبوعة على ورق يفوق بكثير عدد تلك المتوافرة الكترونيا على الانترنت وعلى أقراص مدمجة ، لكن قبل التطرق في المبحث الثاني للضوابط القانونية و الاجتماعية للنشر الالكتروني لابد أولا من التطرق لمفهوم النشر الإلكتروني و توضيح كل الغموض الذي يعترض تعريفها .

1-1 / مراحل تطور النشر الإلكتروني 1:

لقد مكنت تكنولوجيا المعلومات بمختلف أنواعها و تفاعلاتها كأجهزة الإعلام الآلي و أجهزة الاتصالات و التصوير الرقمي و الفيديو من تطوير و تحسين بث المعلومات و نشر المعارف و إيصالها للمستفيدين في كل مكان، و لقد مرت عملية النشر الإلكتروني و توزيع و استخدام مصادر المعلومات منذ ظهور الأصول الورقية و اختراع الطباعة المعدنية المتحركة بمراحل عدة و هي :

* **المرحلة الأولية**: وهي مرحلة الأصول الورقية كالكتب بمختلف أنواعها و الدوريات التقارير النشرات وغيرها..

***المرحلة المتوسطة** : و هي مرحلة بداية استثمار إمكانات الحواسيب و تتمثل في الطباعة و النشر المكتبي [2] الالكتروني الذي كان نشر الكتب و الدوريات و المطبوعات الأخرى فيه يتركز على استثمار إمكانات الحواسيب في الطباعة و التحرير ومن ثم إخراج المعلومات بشكل ورقي متميز على الشكل السابق، و من أبرز معالم هذا التحول ما يطلق عليه اسم النشر المكتبي (Publishing desktop).

***المرحلة المتقدمة الأول** : وهي مرحلة النشر الإلكتروني بمختلف الأشكال، كالبحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتنزة كذلك فإنه إلى جانب هذا النوع من النشر بقيت المصادر و الأصول الورقية تنتج جنبا إلى جنب مع المصادر الورقية و لنفس المواد و المواضيع ،وفي هذه المرحلة كانت بدايات النشر الالكتروني حيث ظهرت مشروعات تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي الى الشكل الإلكتروني [3]، ولقد ساهمت تقنية الأقراص الضوئية في دعم هذا التوجه حيث تسابقت العديد من دور النشر العالمية في مضمار النشر الإلكتروني الذي لاقى رواجا واستحسانا من قبل المؤسسات الثقافية والباحثين على حد سواء، ومن أهم تلك الأعمال العلمية التي تم تحويلها من الشكل الورقي إلى الآلي على سبيل المثال : الموسوعة البريطانية Britannica ، قاموس أكسفوردOxford English HDictionary، الكتب المطبوعة المتاحة Books In Print ، موسوعة علوم المكتبات والمعلومات Encyclopedia of Library and Information Sciences، كتاب حقائق العالمWorld Factbook ،

***المرحلة المتقدمة الثانية** : و هي مرحلة المعلومات الإلكترونية و عدم توفرها بشكل ورقي و استبعاد الأصول الورقية و الاكتفاء بالشكل الالكتروني و يعتبر النشر عبر شبكة الانترنيت مثالا واضحا لمثل هذه المرحلة إضافة للأقراص المكتنزة و أقراص الملتيميديا (DVD [4]) .

فمفهوم النشر الالكتروني هو من المفاهيم الواسعة و المتشعبة، ويعد المصطلح محل اختلاف وتباين في رؤى الباحثين والسبب في ذلك يعود لزاوية النظر إليه والتي ينطلق منها كل فرد في إطار تخصصه وخبرته.

1-2/ مفهوم النشر الإلكتروني:

1* تعريف النشر الإلكتروني: هناك عدة تعريفات التي سوف نذكرها من أجل وضع تعريف شامل لعملية النشر الإلكتروني و أهم هذه التعريفات نعرض ما يلي:

- **التعريف الأول** : عرف **الدكتور أحمد بدر** النشر الإلكتروني بأنه الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها و بثها و توصيلها و عرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال ، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص أو صور أو رسومات يتم معالجتها آليا [5] .
- **التعريف الثاني:** عرف الدكتور **شريف كامل شاهين** النشر الإلكتروني بأنه عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية و خاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال [6] .
- **التعريف الثالث:** يشير فيه **د/أبو بكر محمود الهرش** إلى أن النشر الالكتروني ما هو إلا تعويض عن توليد مصادر المعلومات الكترونيا لتعرض على الشاشات المرئية فيعرف النشر الالكتروني بأنه الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر [7] .

من خلال كل التعريفات يمكن تعريف النشر الكتروني بأنه: العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت هذه الصيغة تتميز بأنها صيغة مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية على شبكة الانترنت .

فالنشر الالكتروني إذن و بمعنى آخر هو الاختزان والتوزيع والبث والتقديم الرقمي للمعلومات على أن تنظم المعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين ويمكن إنتاجها كنسخة

ورقية، و يمكن عرضها الكترونيا، كما يمكن ان تشكل هذه الوثائق معلومات في شكل نص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي.

2* أهداف النشر الإلكتروني : تنحصر أهداف النشر الإلكتروني في هدف واحد هو قدرة الشبكات على نقل الملفات النصية لخدمة الأغراض العسكرية، حتى بدأت أهداف النشر الإلكتروني تتعدى إلى المؤسسات الأكاديمية والجمعيات العلمية وغيرها بما في ذلك الأفراد وأصبحت أهدافه في النهاية في تنوع و تختلف حسب الشخص الناشر و أهم الأهداف نذكر ما يلي :

1) تسريع عمليات البحث العلمي في ظل السباق التكنولوجي.
2) توفير النشر التجاري الأكاديمي.
3) وضع الإنتاج الفكري لبعض الدول على شكل أوعية إلكترونية.
4) تعميق فرص التجارة الإلكترونية.

3* مميزات النشر الإلكتروني : يتميز النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي بجملة من الخصائص والصفات نوردها ضمن ما يلي :

1) لا يوجد حاجة للوسطاء والتوزيع التقليدي.
2) إمكانية إنتاج وتوزيع المواد الإلكترونية بشكل سريع.
3) إمكانية إجراء التعديلات بشكل فوري .
4) مساهمة عدد من المؤلفين أو الكتاب في إنتاج المادة الإلكترونية بشكل تعاوني.
5) يمكن توزيع المادة الإلكترونية لكل أرجاء الأرض دون الحاجة لأجور التوزيع.
6) يمكن للمستفيد شراء المقال أو الدراسة الواحدة فقط، بعكس الدوريات التقليدية التي يتم شراء الدورية كاملة.

4* أنواع النشر الإلكتروني و أشكاله: يقسم **الدكتور عبد اللطيف صوفي** أنواع النشر الإلكتروني إلى نوعين رئيسيين هما [8]:

- **النشر الإلكتروني الموازي:** يكون فيه النشر الإلكتروني مأخوذا عن النصوص المطبوعة و المنشورة و موازيا لها أي أنه ينتج نقلا عنها و يوجد إلى جنبها.
- **النشر الإلكتروني الخالص:** و فيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة بل يكون إلكترونيا صرفا ولا يوجد إلا بالشكل الإلكتروني.

أما من حيث البث فيمكن تقسيم النشر الإلكتروني إلى قسمين هما :

- **النشر الإلكتروني على الخط On ligne .**
- **النشر الإلكتروني خارج الخط.Off line**

أما بالنسبة لأشكال النشر الإلكتروني [9]: فهناك عدة أشكال منها ثلاثة أشكال وهي:

- ✓ استخدام الحاسب الآلي لتسهيل إنتاج المواد التقليدية.
- ✓ استخدام الحاسب الآلي ونظم الاتصالات لتوزيع المعلومات إلكترونياً عن بعد.
- ✓ استخدام وسائط تخزين إلكترونية .

5* مجالات النشر الإلكتروني : من أهم مميزات النشر الإلكتروني هو تنوع و تعدد مجالات النشر الإلكتروني باعتبار أن من خصائص النشر الإلكتروني هو أنه يجمع بين مجالات النشر التقليدي و التكنولوجيا الحديثة للنشر ، لذا هنا سوف نتطرق لأهم مجالات النشر الإلكتروني و أكثرها تأثيرا على المتلقي :

***المجال الأول : نشر الأبحاث العلمية:** حيث يحتاج الطلبة والباحثون إلى توفر هذه المواد تحت أيديهم أثناء بحثهم مهما كانت أماكن تواجدهم والنشر الإلكتروني يسهل ذلك عن طريق الحصول على المواد من المؤلف مباشرة أو من ما يعرف بالأرشيف الإلكتروني Electronic Archivesفعلى سبيل المثال، يمكن للقارئ زيارة موقع دكتور ما للحصول على رسالة الدكتوراه التي كتبها والمنشورة إلكترونياً على الموقع بصيغة..PDF

***المجال الثاني : نشر أوراق المحاضرات Lecture Notes والمذكرات:** يمكن لأساتذة الجامعات نشر أوراق محاضراتهم إلكترونياً ليحصل عليها الطلبة من مواقع الأساتذة على الإنترنت، فى هذا السياق تحتوى العديد من المواقع فى شبكة الإنترنت على أوراق محاضرات متعلقة بالمقررات التى يقوم أساتذة الجامعات بتدريسها ومنشورة بصيغة الـ PDF أيضاً.

***المجال الثالث : نشر الكتب والمراجع الأكاديمية:** باستخدام النشر الإلكتروني لا يحتاج الباحث إلى شراء مرجع معين عن طريق البريد ولا يحتاج إلى أن يطلب من زميل في بلد آخر أن يصور له المرجع حيث يستطيع هذا الباحث الحصول عليه إلكترونياً

***المجال الرابع : نشر الأدلة التقنية :Technical Manuals** : وهى منشورات عادة ما تكون كثيرة التعديل والتنقيح .

1-3/ مزايا و عيوب و مشاكل النشر الإلكتروني :

1-3-1 **مزايا النشر الإلكتروني** [10]: من بين مزايا النشر الإلكتروني نذكر :

-قلة التكاليف : من بين أكثر التكاليف التى يتحملها الناشر أثناء نشره لكتاب معين هى تكاليف الطبع والتوزيع والشحن [11]. وفى النشر الإلكتروني لا توجد مثل هذه التكاليف، حيث يتم الشحن عبر شبكة الإنترنت (أي أن شبكة الإنترنت ستأخذ دور الناقل) والطباعة تتم من قبل المستخدم إذا أراد طباعة المادة بدلاً من قراءتها على الشاشة (فالمستخدم يدفع تكاليف الأوراق والحبر والتجليد بدلاً من الناشر)، هذا الأمر يغير المبدأ التقليدى عند الناشرين، فبدلاً من مبدأ (اطبع ثم وزع) صرنا أمام مبدأ (وزع ثم اجعل المستخدم يطبع)، فتكاليف الورق والحبر والطباعة والصيانة والتجليد والتغليف... انتقلت الآن إلى المشترى بينما يربح الناشر الآن ربحاً صافياً لقاء المادة المنشورة إلكترونياً دون وجود تكاليف للطباعة والشحن، كذلك فإن النشر الإلكتروني يساعد الباحثين على تقليل

التكاليف المتعلقة بتبادل الرسائل العلمية كرسائل الدكتوراه، فالباحث إذا أراد أن يرسل إلى زميل له نسخة من رسالة الدكتوراه التى كتبها فإن على هذا الباحث أن يتحمل تكاليف تصوير وتجليد الرسالة المكونة عادة من 200 أو 300 صفحة أو أكثر، كذلك فإن عليه أن يتحمل تكاليف إرسال الرسالة بالبريد إذا كان الزميل خارج بلده، ناهيك عن إمكانية ضياع الرسالة خلال رحلتها من بلد إلى بلد، أما الآن فإن الباحث يستطيع أن ينشر رسالته إلكترونياً من موقعه على الإنترنت ليحصل عليها الباحثون فى كل مكان متى أرادوا دون أن يتحمل الباحث تكاليف التصوير والتجليد والنقل.

-اختصار الوقت : فالمستخدم لا يحتاج إلى أن يبحث عن كتاب معين فى المكتبات ولا يحتاج إلى مراسلة باحث معين كى يحصل على بحث أو رسالة دكتوراه، كل ذلك يمكن أن يتم فى دقائق عبر الإنترنت عن طريق زيارة موقع موزع الكتب الإلكترونية أو عن طريق زيارة موقع باحث معين على الإنترنت .

-ارتباط النشر الإلكتروني بتحسين جودة الوظائف : توفير المزيد من الوظائف وتسهيل الأداء في شأن الوظائف الحالية، ونذكر هنا أن أحد الباحثين وهو إم آر روبن (M. R. Rubin) [12] قد قام بدراسة شملت كثيراً من الوظائف في الولايات المتحدة فوجد أن أغلب تلك الوظائف تعتمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على توفر المعلومات [13] .

- سهولة البحث عن معلومات معينة : بدلاً من تصفح كل صفحات الكتاب أو البحث المطبوع يمكن لجهاز الكمبيوتر أن يبحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلى، وباستخدام تقنيات علم لغة الكمبيوتر Computationnel Linguistiques يمكن أن يطور هذا البحث إلى بحث يتم باستخدام اللغة الطبيعيةNatural Language .

–التفاعلية Interactivity: باستخدام ما يعرف بنقاط التوصيل Hyper links يمكن أن يتم توصيل القارئ أثناء قراءته بمعلومات إضافية أو مواقع على الإنترنت، أو توضيحات لكلمات معينة، أو أصوات، حيث يضغط القارئ على كلمة معينة لينتقل إلى مواد إضافية.

–توفير المساحة : باستخدام تقنية النشر الإلكتروني يمكن الاستغناء عن المساحات التي تحتلها الوثائق المطبوعة، حيث يمكن استبدال تلك المساحات بجهاز كمبيوتر خادم Server توضع عليه الوثائق الإلكترونية ويكون موصولاً بشبكة الإنترنت أو بشبكة الـ Intranet الخاصة بهيئة معينة.

–متابعة الزبائن بعد شراء الكتاب الإلكتروني من قبل الناشر، حيث يستطيع الناشر متابعة الزبائن عن طريق إرسال الرسائل إليهم عبر البريد الإلكتروني .

–إمكانية نشر وبيع أجزاء من الكتب حسب حاجة القراء، حيث يمكن بيع فصل Chapterمن كتاب معين أو حتى أقسام Sections من فصل معين.

–سهولة تعديل وتنقيح المادة المنشورة إلكترونياً : وسهولة حصول القارئ على التعديلات والإضافات، هذا الأمر يحدث عادة في مجال الأدلة التقنية Technical Manualsوفي مجال الكتب الدراسية الأكاديميةAcademic Text Books باستخدام النشر الإلكتروني لا يحتاج الناشر إلى إعادة طباعة الكتب بالتعديلات والتعديلات الجديدة، كل ما يحتاجه فقط هو تعديل المادة المخزنة إلكترونياً باستخدام برامج معالجة الكلمات أو برامج النشر المكتبي DTP ثم وضع المادة بالتعديلات الجديدة على شبكة الإنترنت.

–النشر الذاتي Self Publishing : يتيح النشر الإلكتروني للباحثين والمؤلفين نشر إنتاجهم مباشرة من مواقعهم على شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى مطابع أو ناشرين أو موزعين.

–الحفاظ على البيئة : إن النشر الإلكتروني يقلل من استخدام الورق وهذا يعني الحفاظ على الأشجار التي تقطع عادة وتحول إلى أوراق.

1-3-2/ عيوب النشر الإلكتروني: كما للنشر الإلكتروني مزايا و خصائص تميزه عن غيره من طرق النشر لديه عيوب مختلفة أهمها:

-جودة الحروف المقروءة على الشاشة لا تعادل جودة الحروف المطبوعة، حيث لا يمكن مقارنة جودة حروف الكتاب الذي يقرأ على الشاشة بجودة حروف الكتاب المطبوع، إذ لا يمكن مقارنة جودة عرض الشاشة التي تصل إلى 72 أو 100 DPI بجودة النسخة المطبوعة التي تصل إلى 600 DPI على طابعات الليزر و 2540 أو أكثر على طابعات Image Setters المستخدمة في المطابع،

-الحاجة إلى وجود بنية تحتية Infrastructure فى مجال الاتصالات والأجهزة والبرمجيات : و ذلك من أجل توفير الكتب المنشورة إلكترونياً.

-تكاليف أنظمة الحماية الخاصة بإدارة الحقوق الرقمية .

-الحاجة إلى تعلم استخدام بعض البرامج : للحصول على الكتب الإلكترونية ولقراءة هذه الكتبDRM .

-عدم وجود مقاييس موحدة Standards للكتب الإلكترونية بشكل عام ولأجهزة Book Readersبشكل خاص.

يثير البعض نقاطاً جوهرية حول أهمية التحكيم في الوقت الراهن ويقولون إنها كانت لغرض التحكم من قبل الناشرين بالمعلومات[14]، ويرون أنه في عصر النشر الإلكتروني لم تعد هناك حاجة للتحكيم أصلاً، وسواء كان الأمر مقبولاً أو مبالغاً فيه فمما لا ريب فيه أن عدم التحكيم قد أثبت جدواه من خلال تجارب واقعية، فعندما أعلن باول جنزبارق (Paul H. Ginsparg) وهو أحد الفيزيائيين الذين يعملون في معامل لوس آلاموس الوطنية في ولاية نيوميكسيكو الأمريكية، وذلك في عام 1991 عن موقع للأوراق العلمية ما قبل الطبع Preprints، لاقى بعض التهكم في البداية، غير أنه سرعان ما صار مكاناً يقصده الملايين من

الناس واتسعت رقعة تغطيته لتشمل صنوفاً كثيرة من المعرفة وهو الآن من أكبر أوعية المعلومات ولا يستغني الكثيرون عن زيارته من وقت لآخر. إن البحوث الموجودة في هذا الموقع الذي عنوانه (http://arXiv.org/) ليست محكمة [15] وليست هناك قيود حتى على أسلوب تحرير البحث (الورقة العلمية) وإنما فقط يطلب توفيرها بأسلوب يمكن قراءته للجميع مثل وثائق مايكروسوفت أو لا تيكس.

1-3-3/ الفرق بين عملية النشر التقليدي وعملية النشر الإلكتروني:

-في النشر الإلكتروني يمكن تجميع الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصيه، وصورية أما في النشر التقليدي يعد صعب التحقيق في الوثائق التقليدية ويطول عمله وهو مستحيل في الشكل الصوتي .

-في النشر الإلكتروني إمكانية الإنتاج السريع والعالي لكم كبير من الوثائق الإلكترونية ، وعلى العكس من ذلك النشر التقليدي فإن الوثائق التقليدية تحتاج إلى وقت طويل.

-في النشر الإلكتروني تضل الوثيقة الأصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها وعلى العكس من ذلك في النشر التقليدي عدم القدرة على الإضافة والحذف لأن هذا سوف يشوه مظهرها

-في النشر الإلكتروني إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات ، قد يطرح مشكلة في درجة الثقة والضبط وعلى العكس من ذلك في النشر التقليدي عدم القدرة على استخدام البيانات والتعديل فيها ،يعطى الوثيقة ثقة تامة وضبط ، حيث تضمن سلامتها من العبث.

-في النشر الإلكتروني إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل سريع وفي أي مكان وعلى العكس من ذلك في النشر التقليدي صعوبة نشر الوثيقة بسبب الإجراءات الطويلة التي تمر بها، وهذا قد يكون ميزة وعيب

-في النشر الإلكتروني صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين الإبداعية وعلى العكس من ذلك في النشر التقليدي حيث تضمن الحقوق كاملة من ناحية الإيداع وضمان حقوق المؤلف.

1-3-4/ المشاكل الخاصة بالنشر الإلكتروني: عند المقارنة بين النشر الإلكتروني و النشر التقليدي نجد أنه هناك عدة صعوبات تعترض النشر الإلكتروني عند مقارنتها بالنشر التقليدي أهم هذه المشاكل نذكر :

1) ضرورة توفر بيئة تقنية متطورة في المجتمعات المستخدمة مما قد لا يكون متوفراً أو مكلفاً وإلا انعدمت الفائدة المرجوة .
2) قد تكون تقنيات النشر الإلكتروني صعبة لدى الكثيرين وتطلب خبرة.
3) يتم حرمان كل من لا يمتلك قنوات التواصل الإلكتروني من الاستفادة والوصول إلى المواد المنشورة إلكترونيًا.
4) الجهد المبذول في تصفح المادة الإلكترونية هو أكثر من ذلك المبذول في تصفح أوراق المادة التقليدية، حيث الدخول على الشبكة تكبير حجم الخط واستعراض الصفحات وغيرها قد تشكل عائقا لدي البعض .
5) إمكانية الدخول بالشبكات واستعراض المواد الإلكترونية يرتبط بتوفير إمكانية إضافة مثل توفر الاتصالات الأجهزة والكهرباء مما يعني تأثر النشر الإلكتروني بضعف أي من هذه الإمكانيات.

2- ضوابط النشر الإلكتروني بالجزائر.

ان تكنولوجيات الاعلام و الاتصال اليوم قربت التواصل بين الدول و الشعوب فأصبح بإمكان كل شخص يستطيع استخدام التكنولوجيا و النشر عبر المواقع الإلكترونية و يتساوى هنا العالم و الجاهل و الصادق و الكاذب و الغني و الفقير و الأبيض و الأسود

الغربي و الغربي و حتي المسلم و الغير مسلم ، لأن التكنولوجيا اليوم ليست حكرا على شخص دون آخر أو دولة دون أخرى .

لكن ما يميز عملية النشر الإلكتروني بين شخص ز آخر هو مدي تمكن الدول من ضبط عملية النشر قانونيا و مدي تمكن الشخص في حد ذاته من وضع ضوابط أخلاقية حين يقوم بالنشر أو يقوم بالاستخدام وسائل الإعلام عامة .و هو ما سوف نستعرضه ضمن المطالب التالية .

2-1- تطور النشر الإلكتروني في الجزائر:

ظهرت الجذور الأولى لتأثير تطوُّر تكنولوجيا الإعلام خاصة على حقوق الإنسان بين سنتي 1967و1968 [16] لكن التأثير الحقيقي الذي كانت له انعكاسات على الدول و الجزائر أيضا هو الذي حصل في بداية الألفية الثالثة، مع هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وما أعقبها من إدراك لخطورة استغلال تكنولوجيا الإعلام و النشر الإلكتروني خاصة في الإرهاب عبر ربط وتسهيل الاتصال بين الإرهابيين، وتبادل المعلومات فيما بينهم، وتنظيم الاجتماعات...إلخ، هذه اللحظة كانت حاسمة لضرورة التنظيم القانوني لوسائل الاتصال والإعلام الإلكتروني، وتقنين الإنترنت على الصعيد الوطني و الدولي، إذ تأثرت خلالها الدول بالموجة الدولية الساعية لمراقبة وتقنين وسائل الاتصال الإلكتروني، ووضع اتفاقية دولية لتنظيم مجال الجرائم الإلكترونية، وهي اتفاقية بودابست بتاريخ 23/11/2011[17] أي مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر، وتُشكِّل هذه الاتفاقية ، والتوجيهات الإرشادية الصادرة عن مجلس أوروبا 1995 [18] والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التجارة العالمية [19] و التوجيهات الإرشادية لمنظمة التعاون والتنمية [20] ، النواة الأساسية لظهور قانون دولي للإنترنت[21] .

تأثَّرت بعض الدول كالجزائر بهذا السياق السياسي الدولي والإقليمي، فصار هاجس تقنين الإنترنت يسيطر على سلوكها التشريعي عبرعدَّة طرق ومبررات مختلفة، يرتبط بعضها بمواكبة الموجة الدولية التي تهدف إلى تقنين هذا" الوحش الإلكتروني" ، وبعضها الآخر

بانعكاسات استخدامه في قضايا الإرهاب، وشدَّدت على ذلك بالخصوص عند إصدارها للقوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالإرهاب ، ووُضعت هذه القوانين تأثرًا بمضامين اتفاقية بودابست، فصيغت على منوال منطوق ومضمون القواعد الواردة فيها.

إذا كان لشروط السياق الدولي بعض التأثير في صياغة هذه القوانين بعد 2001 ، فلا ينبغي إغفال التأكيد على أن سياق وضعها مرتبط بما رُوِّجَ ويَرُوجُ داخل أروقة المنظمات الدولية كجامعة الدول العربية، ونشير هنا على وجه التحديد إلى – القانون النموذجي الاسترشادي الموحَّد لعام 2004 [22] ، وما تلاه من قوانين عربية داخلية على مستوى كل دولة، ولم تخرج هذه القوانين عمَّا كرَّسته اتفاقية بودابست من حيث الاهتمام بالإعلام الإلكتروني.

يتطلَّب تتبع مسار تقنين الصحافة الإلكترونية في الجزائر الرجوع إلى البيئة السياسية الداخلية والعالمية المواكبة له، والتي تم في ضمنها التقنين، ولا يتعلق الأمر هنا بمرحلة ما بعد الثورات التي هزَّت العديد من الكيانات العربية، بل بما حصل قبل الربيع العربي، على الأقل منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وبداية الألفية الثالثة.

لقد عرفت مسيرة التقنين الإعلامي في الجزائر ثلاث محطات أساسية، نستعرضها وباختصار على النحو الآتي:

1المحطة الأولى : ترتبط بالتحوُّلات ذات النفحة الليبرالية، عندما بدأ بعض رياح التغيير الديمقراطي يتسلَّل نحو المنطقة العربية بعد حرب الخليج الثانية أو قبلها بقليل، فقد ظهرت آنذاك قوانين لتنظيم الإعلام بقصد مواكبة التحوُّل على المستوى الدولي وأشير هنا إلى القانون الجزائري لسنة 1990، إلا أنه يعاب على هذا القانون أنه اهتم بالإعلام المكتوب وغضَّ الطرف عن الإعلام الإلكتروني ، لأنه لم ينتشر بعد وحتى إنْ وُجِد بعض إرهاصاته، فهو ليس إلا إعلامًا مكتوبًا تحوَّلت نسخه الورقية إلى نسخ إلكترونية .

1المحطة الثانية : وهي لحظة التقنين الخجول للإعلام الإلكتروني في صلب قانون الإعلام التقليدي، مع وضع ضوابط لهذا الإعلام بالإحالة على قوانين الجرائم الإلكترونية لقد تم ذلك في سياق تداعيات أحداث 11 سبتمبر، والتأثُّر بمضامين اتفاقية بودابست حول الجرائم الإلكترونية، والقانون النموذجي العربي الموحَّد والاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية...إلخ.

1المحطة الثالثة :جاءت بعد ثورات الربيع العربي حيث نتيجة عدة ظروف داخلية و دولية كان لا بد من التغيير أو الانفجار ، و هو ما استدعى من الجزائر في هذه الفترة أن تنتهج سياسة إصلاح شاملة مست عدة قوانين منها فتح مجال السمعي البصري للخواص .

بعد إعادة النظر في قانون الاعلام لسنة 1990 ،قامت الجزائر بوضع قانون اعلام جديد، في العام 2012 ، ضمَّنته الصحافة الإلكترونية التي لم تُعِرْها أي اهتمام في قانون 1990، وقد وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل إذا ما قورنت بقانون 1990 ، ففي قانون 1990 نجد تخصيص الباب الخامس " وسائل الإعلام الإلكترونية " .

و من الأمور التي أكَّد عليها هذا القانون وفصَّل فيها كيفية تأسيس المؤسسات الصحفية الإعلامية، والجهة التي يُقدَّم إليها التصريح لإصدار الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ومكونات هذا التصريح، والكيفية التي يتم بها الحجب أو الحجز أو التوقيف، وهل ينطبق على المواقع الإعلامية الإلكترونية ما ينطبق على الصحف الورقية؟ وإذا كان قانون 1990 ينصُّ على تقديم التصريح الخاص بإصدار الصحيفة الورقية إلى الجهاز القضائي أي إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الصحيفة تحت ولاية نفوذها الجهاز القضائي، فان الأمر مخالف لذلك في نص القانون الجزائري الجديد لسنة 2012 ، إذ أن هذا الأخير يؤكد على كون تصريح إصدار الصحيفة الورقية يُقدَّم إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهل التصريح لإصدار الصحيفة الإلكترونية سوف يوجَّه كذلك إلى هذه السلطة؟ .

ففي قانون الإعلام لسنة 2012 [23] و لأول مرة يتم صراحة تناول مصطلح النشر الإلكتروني و ذلك ففي المواد 67 و 68 و 69 و 70 ، إذ حاول المشرع التطرق لأنواع النشر الإلكتروني، فذكر أن النشر الإلكتروني يشمل كل نشاط الصحافة المكتوبة و المرئية عبر الانترنيت .

و ما يلاحظ هنا هو أن المشرع في قانون الإعلام لسنة 2012 تطرق للنشر الإلكتروني من باب الصحافة الإلكترونية ، لكن في الواقع أن النشر الإلكتروني أوسع بكثير من فكرة الصحافة الإلكترونية ، ففي النشر الإلكتروني يمكن أن يقوم شخص ليس صحفيا بنشر خبر أو يقوم بنشر مقال علمي أو تحليل ظاهرة اقتصادية أو سياسية ...معينة و قد يقوم شخص بنشر كتاب أو رسالة علمية ...الخ لذا كان لابد على المشرع أن يتوسع في تفصيل النشر الإلكتروني.

2-2/ الضوابط الاجتماعية للنشر الإلكتروني بالجزائر :

في ظل الهيمنة الإعلامية للإعلام السائد، تبرز قدرة الشخص المتلقي للمعلومة الإلكترونية في مقاومة ما ينشر عبر الإعلام الإلكتروني من خلال التأكّد من مصادر المعلومات و كذا التي تتفق مع قيمه ومواقفه واتجاهاته، والابتعاد عن تلك التي تصطدم مع قيمه و أخلاقه.

ويتسم النشر الإلكتروني بعديدٍ من السمات كالاندماج والمشاركة والانفتاح وغياب الحدود، والنمو الكبير الذي شهدته مواقع الشبكات الاجتماعية ، إذ يفرض عددًا من التحديات على سياسات الإعلام التقليدية وما يتعلق بتنظيمها، فعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة للمواقع الإلكترونية فإن هنالك عديدًا من السلبيات والمخاوف المرتبطة بهذه المواقع، وتتمثل في الخصوصية وحماية البيانات وانتشار خطاب الكراهية والتحريض ...، وقضايا الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف، وأيضا انتشار الشائعات المجهولة المصدر [24] .

وعلى الرغم من دور النشر الإلكتروني الإيجابي ، إلا أنه كشف عن دور سلبي أصبح يتزايد مع ضعف المواجهة وقلة الوعي.

ويمكن حصر التأثيرات السلبية لهذه المواقع في مجموعة النقاط التالية:

– **بث الأفكار الهدامة والدعوات المنحرفة والتجمعات الفاسدة:** وهذا البث مما يحدث خللًا أمنيًا وفكريًا، وخاصة أن أكثر رواد الإعلام الإلكتروني من الشباب مما يسهل إغراؤهم وإغواؤهم بدعوات لا تحمل من الإصلاح شيئًا بل هي للهدم والتدمير، وقد تكون وراء ذلك منظمات وتجمعات، بل ودول لها أهداف تخريبية.

– **عرض المواد الإباحية والفاضحة والخادشة للحياء:** لقد ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية تجارة رائجة جدًا يبلغ رأسمالها ثمانية مليارات دولار ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة، وتشمل تجارة الدعارة وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت، وتفيد إحصاءات المباحث الفيدرالية الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار.

– **التشهير والفضيحة والمضايقة والتحايل والابتزاز والتزوير:** وهي أخلاقية تظهر على الإعلام الإلكتروني بشكل عام لسهولة التدوين والتخفي، وهي أخلاقيات لاتحتاج بالضرورة إلى معرفة تامة بالبرمجة والبرمجيات، ولا تستند في الغالب العام إلى مستند شرعي حقيقي، فلا يحتاج صاحبها للتدليل أو التعليل أو الإثبات، كل هذا تقابله أنظمة وقوانين لاتملك الرد الرادع لمثل هذه التصرفات،والابتزاز قد يكون أخلاقيًا بصور أو مقاطع فيديو خاصة أو أخذت كرهًا وغصبًا وهي من أكثر صور الابتزاز على الشبكات الاجتماعية، وقد يكون ماليًا من قبل أشخاص أو من قبل عاملين في مؤسسة أو شركة خاصة عند ترك العمل أو الفصل ، فقد تكون بحوزته معلومات فيساوم صاحب المؤسسة أو الشركة على تلك المعلومات،والتزوير من أكثر جرائم نظم المعلومات انتشارًا على الإطلاق، حيث ويتم التزوير في صور شتى منها على

سبيل المثال إدخال بيانات خاطئة أو التعديل البيانات الموجودة، ومن صورها على الشبكات الاجتماعية تزوير البيانات الخاصة للشخص مثلا الجنس أو العمر أو وضع صورة مخالفة للواقع.

– **انتهاك الحقوق الخاصة والعامة** :الخصوصية الشخصية الخاصة أو الخصوصية الاعتبارية للمواقع من الحقوق المحفوظة، والتي يعتبر الاعتداء عليها جرمًا يستحق صاحبها العقاب والتجريم، وقد أدى انتشار الإعلام الإلكتروني وخاصة المواقع الاجتماعية بما تحمله من خصوصية اجتماعية للشخص والمواقع إلى سهولة هتك ستار الحقوق والتلاعب بها إما بالتعطيل أو التغيير أو بالاستغلال السلبي لها ولمعلوماتها،ويتم انتهاك الخصوصية من خلال عدة طرق، منها انتحال الشخصية الخاصة للأفراد أو الاعتبارية للمواقع والشركات، فلكل شخصية فردية واعتبارية حقوقها المحفوظة، وخاصة للشخصيات المهمة والمتميزة وأصحاب الرئاسات الكبرى، وكذلك الحال مع المواقع الشهيرة والمتميزة، استغلالًا للنفوذ والشهرة والثقة الاعتبارية لكثير من الشخصيات والمواقع[25] ،ومن هنا أثار موضوع النشر الإلكتروني العديد من المفاهيم والقضايا الخلافية حول أخلاقيات النشر والجهة المنوطة بذلك إذا تم الاتفاق على مفهوم الأخلاقيات، وتم وضع أطر ومعايير حاكمة لها، وهنا يثور التساؤل حول من سيملك صلاحية التطبيق لتلك المعايير : هل لجهة منظمة أم للمؤسسات السياسية أم لمطوّري برامج الإعلام الإلكتروني أنفسهم؟ وكيف يمكن أن نجعل كلمة المعايير مفهومة ومتاحة لجماعات مختلفة من المستخدمين ذوي اهتمامات وخلفيات ومرجعيات وتوجهات مختلفة ؟ وما القوة المحركة التي تدفعهم للالتزام بها ؟ وما الذي يجبرهم على الاستمرار في الالتزام إن لم يلتزم الطرف الأخر في المقابل؟ .

وقد حاولت الدراسات الأكاديمية تقديم حلول لذلك وطرح مفهوم أخلاقيات المعرفة العالمية كسياق مناسب لوضع إطار لأخلاقيات المعرفة [26] ، بينما في المقابل طرح باحثون آخرون تطوير وتجديد وتطوير المداخل الأخلاقية الحالية مثل البراجماتية [27] ، أخلاقيات

الفضيلة [28] ، الرعاية والاهتمام الأخلاقي [29] إن كل الأسئلة السابقة يتم مناقشتها في المجال الأكاديمي بغرض البحث والتأصيل والدراسة غير أنها لم ترق حتى الآن لرفاهية التطبيق [30].

رغم ما للنشر الإلكتروني من سلبيات على المجتمع لكن في الواقع من الصعب وضع ميثاق شرف لأخلاقيات وضوابط النشر الإلكتروني قبل توعية الناشرين بمخاطر عملية النشر، لأنه على الناشر الإلكتروني التحلي بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية والثقافية، التي يجب أن يراعيها حين القيام بعملية النشر أو التصفح الإلكتروني أو نشر تعليقات عبر شبكة الانترنيت أبرزها تحري الصدق والموثوقية والأمانة في طلب البيانات والمعلومات وتداولها، والتأكيد على حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانين الفضاء الإلكتروني مع ضرورة الحفاظ على هوية الجزائرية والإسلامية والثقافية وشخصيتها الذاتية وعدم الانسياق وراء أخطار الانفتاح غير المنضبط، علاوة على الالتزام بالقيم الثقافية الإسلامية الجادة، والتي تتسم باحترام النزاهة والحوار والشفافية ، خاصة في ظل الانفتاح التكنولوجي الذي يشهده العالم بأسره، مؤكدًا أن طرح البدائل الإيجابية [31] والتوعية بمخاطرها أبرز أدوات تقنين استخدامها [32] .

ورغم وجود عديدٍ من المزايا والإيجابيات في النشر الإلكتروني، فإن تطور صناعة الشائعات، وصياغتها بشكل يجعلها قابلة للتصديق وغير مبالغ فيها، جعلها وسيلة لترويج هذه الشائعات.

ولذلك فقد شدد خبراء على ضرورة مراعاة الأخلاقيات والأعراف العامة خلال عملية النشر الإلكتروني ، وأن يتحمل كل مستخدم لتلك المواقع مسئوليته، مشيرين إلى أن حرية التعبير التي أتاحتها الوسائل الإعلام الالكترونية تتطلب أن يراعي كل شخص ضميره فيما يكتب و ينشر ، وأن يفكر في أبعاد الكلمات التي ينشرها على صفحته أو حسابه على وسائل الإعلام الإلكترونية، فلا يعمد إلى إثارة النعرات، أو ينشر كلامًا قد يتسبب في إيذاء الآخرين خاصة مع قوة التأثير التي باتت تتمتع بها وسائل الإعلام الإلكترونية على الرغم من أنها حديثة العهد، فخلال سنوات معدودة لم تعد محصورة في التواصل فحسب، إذ تعددت

غاياتها لتضاهي قوة الوسائل الإعلامية في نشر المعلومات، وطرح القضايا والنقاشات، ولذا ينبغي تحري الدقة في نقل الأخبار والمعلومات،و من جهة ثانية إذا وسائل الإعلام القديمة لم تطور من محتواها ستكون بعيدة عن الناس، خاصة مع أهم ميزة للإعلام الإلكتروني اليوم هو اختزال المسافات بين الشعوب كما عززت معرفتها ببعضها البعض، على عكس المشهور من قبل.

2-3/ الضوابط القانونية للنشر الإلكتروني بالجزائر :

يجب في البداية أن تتكون قناعة لدى القائمين و المسؤولين عن تطبيق القانون و كذا رجال القضاء بأن الطبيعة المختلفة للنشر الإلكتروني التي فرضت وجود عدة اطراف متداخلة منها (الصحفي و منتج المحتوى و مزودي الخدمة و كذا الجمهور المتفاعل و المعلق على الخبر ، المواقع الأخرى التي تنقل الموضوع ، مواقع الشبكات الاجتماعية ....إلخ) أو طبيعة إعدادات الموقع التقنية التي تسمح بتوافر أوعدم توافر شرط العلانية ، و كذلك ضرورة افتراض حسن النية من حيث المبدأ ، فضلا عن أهمية التفريق بين حق النقد مهما كان حادا، بين التشهير والسب والقذف وأن يفسر التداخل بينهما لصالح الصحفي وحرية الصحافة.ومن هنا يثار إشكال لا بد من توضيحه و هو متعلق بالشخص الذي يقوم بالنشر الإلكتروني ، و السؤال هنا هو متى يمكن محاكمة من يقوم بالنشر الإلكتروني ؟

من البديهي أنه بصفة عامة عندما يخالف الناشر الإلكتروني الأحكام القانونية و بشكل صريح لا يحتمل التأويل و بعد أن يتم استنفاذ جميع الوسائل التي يضعها القانون كحق الرد و الإنذار بحذف المقال أو التعليق حسب المادة 113 من قانون الإعلام لسنة 2012 " يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية " كما أنه أن يرفض حق الرد إذا كان محتواه منافيا للقانون و ذلك حسب المادة 114 من نفس القانون .

2-3-1/ المسئولية القانونية على التعليقات على المواقع الإلكترونية المرتبطة بالنشر الإلكتروني :

التعليق هو ما يكتبه زوار الموقع أو المنتدى أو المدونة من تعليقات و ردود و تعقيبات ع لى هامش المتن الأساسي، أحيانا تتحول التعقيبات إلى نقاشات بين أطراف عدة و تتطور حتي يصبح المضمون يختلف عن الموضوع الأصلي و قصد الباحث من عملية النشر .

أحيانا يكون الكاتب هو ذاته مدير الموقع، و ذلك في حالة المواقع الشخصية، و في أحيان أخر لا تكون للناشر،سوى صلاحية إيداع مساهماته،سواء كانت موضوعا.أساسيا أو تعقيبات، بينما تنحصر صلاحية الرقابة على التعليقات في مدير الموقع، الذي يمكنه أيضا تعد يل أي محتوى.

***الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة:**

-

الرقابة السابقة :هي مراقبة مدير الموقع للتعليقات الواردة قبل أن ينشرها بفعل منه في الحيز ال عام من الموقع.

-

الرقابة اللاحقة هي أن تُشر التعليقات آليا فور إيداع المعلقين لها دون تدخل من مدير الموقع .

2-3-2/ مسؤولية كاتب الموضوع أو مدير الموقع عن المنشور في موقعه:

المبدأ أنه لا تجوز مساءلة شخص عن فعل ارتكبه غيره،

وهذا يعني أن كاتب الموضوع لا يُسأل سوى عن الموضوع الذي كتبه بنفسه و نشره.

لكن السؤوال الذي يطرح : **ماذا عن التعليق الذي يتضمن إساءة أو تجريح لشخص آخر الذي كتبه زائر للموقع أو المدونة؟**

في حال ما رأى شخص أن تعليقا منشورا في موقع يتضمن إساءةً أو تجريحا لشخصه س واء على مدونة أو موضوع منشور على منتدى فتوجد الحلول التالية:

*يمكن للمتضرر المشاركة بالتعقيب و التعليق مستخدما الآليات التي يتيحها الموقع لمشاركة القـ راء لتوضيح موقفه بالشكل الذي يراه.

*يمكن للمتضرر أن يوجه إنذار قانونيا على يد محضر لمدير الموقع يخطره فيه أنه وجد في موقعه ما يراه إساءة أو تجريحا لشخصه فيالصفحات المعينة بمساراتها على الإنترنت، ويطلب منه حـ ذف محتواها، أو يطلب نشر تعقيبه أو رده خلال أسبوع عمل، عملا بحق الرد إذا كانقد أود ع تعقيبات.

كما يمكن أن يكون الإخطار بموجب خطاب مسجل يذكر فيه نوع الإساءة ويطلـ ب نفس الطلبات (الحذف أو نشر توضيح أوالرد).

يقع عبء إثبات إرسال شكوى إلى مدير الموقع حول تضمُّن التعليقات إساءة على من يدعي ذلك، ولا تجوز مُساءلة مدير الموقع عن أي تعليق سوى بعد إثبات تلقيه شكوى من ذلك التعليق المعين (إنذار أو خطاب مسجل أو بريد إلكتروني) كشكوى من الإساءة .

نذكر هنا أنه تـوجد آليات تقنية تمكن القراء من إبلاغ مدير الموقع برسالة تلقائية عن تعليق يرونه مسيئا، و ذلك بمجرد ضغط زر أو اتّباع رابط مُبين إلى جوار كل مداخلة تعليق ،و في حال وجود مثل، تلك الآلية ينبغي على الشاكي استخدامها أولا قبل اللجوء لغيرها.

ما نطاق مسؤولية مدير الموقع في حال امتناعه عن نشر تعقيب أو توضيح الشاكي، أو عن حذف المحتوى محل الشكوى بعد ثبوت تلقيه طلبا بذلك؟

في هذه الحالة و حسب المسؤولية التي تم إقرارها بالمادة 113 من قانون الإعلام مدير الموقع

يعد شريكا و ليس فاعلا أصليا لأنه يكون بذلك في موقف الموافق على النشر الذي تضمن إ ساءة (إن ثبتت)،و هو نطاق مسؤوليةرئيس التحرير عند رفضه التمكين من حق الرد.

نشير هنا أن قانون 2012 فصل في المسؤولية القانونية عن عملية النشر الإلكتروني و ذلك بالمادة 115 منه فذكر " **يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية .**

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت " .

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها حسب نص المادة 124 من قانون الإعلام الجديد .

2-3-3/ المسؤولية القانونية للصحفيين المرتبطة النشر الإلكتروني:

-دور الصحفيين: يقع على عاتق الصحفيين دور كبير و مهم في الضبط الصحيح و القانوني للنشر الإلكتروني باعتبارهم هم أكثر من يقوم بعملية النشر و الأكثر استخداما اليوم لهذه التقنية من جهة و للتأثير الكبير على المتلقي للمعلومة أو الخبر ، لذا لابد عليه من التحلي و الالتزام بعدة قواعد أهمها نذكر :

1. الابتعاد قدر الإمكان عن الألفاظ التي قد تفهم على أنها تجريح أو تشهير.
2. قراءة القوانين الخاصة بالنشر بكل أنواعها (صحافة تقليدية ، الكترونية ، مطبوعات ،،، الخ)لمحاولة تفادي الوقوع في قضايا النشر وعدم التعلل بالجهل بالقانون
3. محاولة توضيح طبيعة المادة المنشورة سواء خبر أو رأي أو معلومة.

4. مطالعة التعليقات المنشورة على مواقعهم بشكل دوري وكذلك الإيميل الخاص بهذه ا لمواقع.
5. مراعاة قوانين الملكية الفكرية عند النشر ، والإشارة للمصدر ، والتعرف على الطريقة العلمية لطبيعة الهامش أو المصدر المأخوذ عنمواقع الانترنت (يذكر اسم الموقع ، عنوان الموضوع ، تاريخ نشر الموضوع ، تاريخ الإطلاع عليه ،مع وضع رابط له)، الابتعاد قد الإمكان عن صيغ الجزم والتأكيد على صحة الخبر أو المعلومة ، واستخدام التعبيرات التي تتيح فرصة التصحيح ، وكذلكالحفاظ على تسجيلات المصادر لأ طول فترة ممكنة.

–دور النقابات واتحادات الصحفيين: يقع على عاتق النقابات و اتحادات الصحفيين دور مهم في عملية ضبط النشر الإلكتروني و يكون ذلك خاصة من خلال :

1) توسيع قاعدة العضوية وتسهيلها بما يتيح انضمام صحفيي الأنترنيت .
2) تقدم النقابات و الاتحادات دورات للصحفيين على استخدام شبكة الانترنت والتعرف على مميزات و خصائص النشر الإلكتروني ، والفرق بينها وبين الصحافة التقليدية.
3) تفعيل لجان الشكاوي بها ، بما يمنحها المصداقية لدي أطراف الجمهور والمسئولين بما يدفعهم للجوء إليها بدلا من القضاء.
4) الدفاع الحقيقي عن أعضاءها بغض النظر عن اعتبارات وسلطة خصوم الصحفيين في قضايا النشر.

2–3–4/مسؤولية سلطة الضبط الصحافة المكتوبة و المسموعة و المرئية : تمتد مهام و صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [33] إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني حسب نص المادة 41 من قانون الإعلام لسنة 2012 .

أما بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري فإنها محددة بموجب المادة 66 من نفس القانون يمتد نشاطها للإعلام الإلكتروني .

2-3-5/ مسؤولية الحكومة المرتبطة النشر الإلكتروني: إن المسؤولية القانونية الكبيرة و الأولى عن عملية النشر الإلكتروني تقع على عاتق الدولة المجسدة في الحكومة و يكون ذلك من خلال وضع قانون ينظم آليات النشر الإلكتروني، من خلاله يستطيع أن يواكب أحدث التطورات التقنية

، يشارك في وضعه خبراء تقنيين ، ورجال قانون ، ومدافعين عن،حرية الصحافة ،ونقابة أو اتحـ اد، الصحفيين ، بحيث يشترط ما يلي :

1) أن تكون الجرائم التي ينص القانون عليها محددة بشكل واضح وصريح ولا تحتمل التـ أويل أي لا تتصف بالمرونة والعومية .
2) أن تكون العقوبات مدنية وليست جنائية ، ومتدرجة بدءا من حق الرد ، وطلب ا لحـذف، والتصحيح ، وصولا للتعويض المتوائم مع حجم الضرر إن حدث.
3) ألا يتضمن القانون بحال من الأحوال الزج بمزودي الخدمة في أي قضية نشر إلكتروني.
4) أن يلغى في القوانين المختلفة أي نص يتعارض مع القانون المستهدف طالما تعلقت الواقعة بالنشر (سواء خبر أو مقال أو تحقيق صحفي، أو صورة ..الخ).
5) العمل على إصدار قوانين تكفل حرية تداول المعلومات والكشف عن الوثائق وسرية ها وإلزام الجهات الإدارية به.

-دور الجهات القضائية: يتجسد دور الجهات القضائية في عملية ضبط النشر الإلكتروني من خلال ما يلي :

1) سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالنشر الإلكتروني، المستند لفهم طبيعة النشر.

2) عقد دورات للقضاة وأعضاء النيابة العامة متخصصة ، تتيح على الأقل فهم القواء د والتعريفات الأساسية للانترنت مثل" من هو مزودالخدمة ، الهوست ، الدومين ، التعليقات ،الاي بي ، المتعرف على المواقع الأساسية ضمن ما يعرف بالشبكات ا لاجتماعية – الفيس بوك، تويتر – فليكر – يوتيوب- ".

3) الاعتماد في القضية التي تستحق تقرير فني على خبرات تقنية متخصصة" نظرا لأن العديد من القضايا يكون جهاز الشرطة طرفا فيها أوعبرها ، مما يجعل المتهمين يشككون في الأ جهزة التقنية التابعة لجهاز الشرطة".

4) الحياد التام والمساواة بين الخصوم في قضايا النشر والتعامل بنفس الجدية في أي شك وى أو قضية بغض النظر عن أطرافها.

5) عدم إصدار الأحكام التي تتسم بالعمومية أو التي تتيح لجهات الإدارة أن تطغى عل ى سلطات القضاء.

6) التوسع في مفهوم حرية النقد لأقصى درجة ، والتضييق الشديد على مفهوم التشهير والسب والقذف.

الخاتمة :

نلاحظ أن النظام القانوني للنشر الإلكتروني مرتبط بتطور النظام القانوني للإعلام الإلكتروني على المستوى الوطني الدولي، وبهذا المعنى فهو شديد الصلة بتطور وسائل الإعلام الإلكترونية، ووسائل الإعلام بصفة عامة.

و اليوم نظرا لتوسع مجالات النشر الإلكتروني و تميزها عن النشر التقليدي أصبح اليوم من الضروري وضع ضوابط لهذا النشر .

و من هنا نقول أنه لا بد من إيجاد تلاحم بين الضبط الاجتماعي و الضبط القانوني لتنظيم عملية النشر الإلكتروني فلابد اليوم و من الضروري إيجاد تقنين وتنظيم النشر الإلكتروني خاصة مع زيادة أعداد مستخدمي الانترنيت، ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه الآلية على المجتمعات وخاصة فيما يتعلق بإثارة البلبلة، والحث على العنف والأعمال التخريبية، ولكن في الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى تقييد الحريات الموجودة على هذه المواقع وإحكام قبضة الدولة عليها، فما يجب التركيز عليه هو عدم استخدام النشر الإلكتروني في بث المواد التي تؤدي إلى إحداث الفُرقة أو أعمال العنف في المجتمع [34] .

الهوامش :

1 : هاني شحادة الخوري، النشر الالكتروني ومستقبل الكلمة المطبوعة،مجلة عربية مجلة شهرية علمية محكمة.

2 : **النشر المكتبي** (بالإنجليزية: Desktop publishing أو DTP) يعبر عن مجموعة من الحواسب الشخصية، وبرنامج لضبط تخطيط الصفحة، وطابعة لطباعة منشورات في نطاق عمل صغير. فالمستخدم يقوم بعمل تخطيط للصفحة وإضافة النص لها مع الصور والعناصر المرئية الأخرى باستخدام برامج النشر المكتبي مثل QuarkXPress، وأدوبي إنديزاين، وScribus المجاني، ومايكروسوفت بوبليشر، وApple Pages.

بالنسبة للأعمال الصغيرة قد يتم طباعة نسخ محدودة من المطبوعات أو المنشورات على طابعة محلية. أو يتم إرسال ملف طباعة للمصنّع من أجل الطباعة بأعداد كبيرة للأعمال الضخمة. كما يمكن رفع الملفات للجمهور على الإنترنت بدلاً من طباعتها غالباً بصيغة نسق المستندات المنقولة.

بدأ النشر المكتبي في عام 1985 بدخول برنامج PageMaker من شركة Aldus (أدوبي سيستمز حالياً) وطابعة LaserWriter من شركة أبل.

يعود اسم النشر المكتبي نفسه إلى بول براينيرد مؤسس شركة Aldus، والذي كان يبحث عن جملة تسويقية ليصف بها الحجم الصغير والقدرات الكبيرة لهذه الحزمة من المنتجات مقابل المعدات التجارية الغالية للتنضيد التصويري (بالإنجليزية: phototypesetting) الذي كان معروفاً حينها.

- منقول من صفحة وكيبيديا –الموسوعة الحرة- تاريخ الإطلاع 2017/02/20 ، منشور على الرابط التالي :https://ar.wikipedia.org/wiki/مكتبي_نشر

3 : Carol Tenopir, Library Journal, Sep. 1, 1996, p 128.

4 : قنديلجي عامر إبراهيم ، تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها ، عمان ، الورق للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 302 .

5 : بدر أحمد ، علم المكتبات و المعلومات ، دراسة في النظرية و الارتباطات الموضوعية ، القاهرة ، دار الغريب ، 1996 ، ص 309 .

6 : شريف كامل شاهين ، مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات و مراكز التوثيق ، الدار المصرية اللبنانية ، ص 25 .

7 : أبو بكر محمود الهوش ، التقنية الحديثة في المعلومات و المكتبات : نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 152 .

8 : عبد اللطيف صوفي ، المعلومات الالكترونية و انترنيت في المكتبات ، قسنطينة ، مطبوعات جامعة منتوري ، 2001 ص 19 و 20 .

9 : Gurnsey, John – The Information Professions in the Electronic Age. London, Clive Bingley, 1985. P 3.

10 : جبريل بن حسن العريشي، النشر الإلكتروني، مجلة لمعلوماتية، العدد الثاني ، تاريخ الإطلاع 2017/02/01 ، الاتاحة:

http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=15413

- خالد بن عبد الرحمن الجبري، مصادر المعلومات بين الإتاحة والتملك، مجلة المعلوماتية العدد الثاني عشر ، (شعبان 1426هـ – سبتمبر 2005) . تاريخ الإطلاع 2017/02/01 ، منشور على الرابط التالي:

http://informatics.gov.sa/details.php?id=123

11 : T. Higuchi, H. Koyanagi, " 27.4 Gbyte read-only dual-layer disc for blue lasers", Japanese Journal of Applied Physics, Part 1, vol.39, no.2B, (2000 (p.933-6.

12 :

13 : M. R. Rubin" ،Information Economics and policy in the United States", Lettleton, CO :Libraries Unlimited, (1983), pp. 360-375.

14 : Sophie L. Wilkinson, "Publications slip off restrictions of print world and carve out a unique identity", Chemical & Engineering News, May 18, (1998).

15 : ناصر بن صالح الزايد ، النشر العلمي الإلكتروني، طريقة جديدة لتشجيع البحث العلمي والنشر ، قسم الفيزياء – جامعة الملك سعود .

16 : .Bertrand, A. Droit a la vie privée et droits a l'image, (Litec, Paris, 1999), p. 14-22

[17] : عبد الكريم عبد الله، عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت" الجرائم الإلكترونية"،(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،) 2007 ، ص124

[18] : التوجيه الإرشادي رقم /EC/58/95 // الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 1995 ، كما أن هناك توجيهًا آخر رقم :EC /58/2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2002/07/12 .

[19] : أنطونيو أيوب، بولين، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية :دراسة مقارنة،(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،) 2009 ، ص304 و 308

[20] : Guerrier, C. Monguet, M-C. Droit et sécurité des télécommunications, (Springer, 2000), p.151 .

[21] :Chatillon, G. le droit international de l'internet, (Bruylant, Bruxelles, 2002), p.158

[22] : Guerrier, C. Monguet, M-C. Droit et sécurité des télécommunications, (Springer, 2000), p.151 .

[23] : قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام .

24 : Yik Chan Chin, Regulating social media- A report on the workshop "Social Media, Regulation and Freedom of Expression" in May at Hong Kong Baptist University, August 2013, Available at: http://journalism.hkbu.edu.hk/doc/Regulating_social-Media.pdf

[25] : سلطان مسفر مبارك الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، الألوكة، تاريخ الإطلاع 2017/02/10 ، متاحة على الرابط التالي

: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/4040/

26 : Ess, C., 2006, "Ethical Pluralism and Global Information Ethics, Ethics and Information Technology, 8(4): 215–226.

27 : Van den Eede, Y., 2010, "'Conversation of Mankind' or 'Idle Talk'?: A Pragmatist Approach to Social Networking Sites, Ethics and Information Technology, 12(2): 195–206.

28 : Vallor, S., 2010, "Social Networking Technology and the Virtues, Ethics and Information Technology, 12 (2): 157–170

29 : Puotinen, S., 2011, "Twitter Cares? Using Twitter to Care About, Care for and Care With Women Who Have Had Abortions, International Review of Information Ethics, 16: 79–84.

- Hamington, M., 2010, Care Ethics, Friendship and Facebook, in Face book and Philosophy, D.E. Wittkower (ed.), Chicago: Open Court, pp. 135–145

30 : Social Networking and Ethics,2012, first published Friday August 3 , 2012 http://plato.stanford.edu/entries/ethics-social-networking/

[31] : عماد بكار، "الإعلام البديل قد لا يحمل أخبارًا جيدة..!"، جريدة الاقتصادية السعودية، 3 من سبتمبر 2007،

Available at: http://www.alarabiya.net/views/2007/09/03/38620.html.

[32] : ميثاق ..Social Media إرشادات دينية تفتقر لآليات التنفيذ، المال، تاريخ الإطلاع 2017/02/12 متاح على الرابط التالي

:

http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=174818#.VEQkkfmSxy0

33 : من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المذكورة بالمادة 40 من قانون الإعلام .

34 : السعودية توقف خلية تشتغل لفائدة قطر على مواقع التواصل الاجتماعي، العرب، تاريخ الإطلاع 2017/02/02 ،متاح على الرابط التالي : http://www.alarab.co.uk/?id=23430

: